الأمم المتحدة

A/70/544

الجمعية العامة

Distr.: General
6 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مذكرة من الأمين العام

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩ ألف، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية (الجزء الأول)، مشفوعا بتعليقات الأمين العام وآرائه بشأن التوصيات المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة الاستشارية (الجزء الثاني).

101115 101115 15-19442 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجزء الأول

تقرير رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية

أولا - معلومات أساسية

١ - تخضع المهام والمسؤوليات التي تضطلع بها حاليا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لأحكام قراري الجمعية العامة ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ١٠٣/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وأحكام المواد ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبموجب هذه المواد، تعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة الاستشارية بصفتهم الشخصية على أساس التمثيل الجغرافي الواسع النطاق والمؤهلات والخبرات الشخصية. وتتألف اللجنة من ١٦ عضوا، يكون بينهم ثلاثة على الأقل من الخبراء الماليين المعروفين. ويُعيَّن الأعضاء لفترة من ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم. والمهام الرئيسية المسندة إلى اللجنة الاستشارية هي:

(أ) دراسة الميزانية المقترحة التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وتقديم تقرير عنها؛

(ب) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن أي مسائل محالة إليها تتعلق بالإدارة والميزانية؛

(ج) القيام، بالنيابة عن الجمعية العامة، بدراسة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع تلك الوكالات؛

(د) النظر في تقارير مراجعي الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقارير عنها إلى الجمعية العامة.

٢ - وبموجب ترتيبات العمل السارية، يقوم أعضاء اللجنة الاستشارية باختيار رئيس اللجنة الذي يعمل على أساس التفرغّ. وينقسم الأعضاء الـ ١٥ المتبقون في اللجنة إلى فئتين: الموظفون الملحقون كل ببعثته الدائمة في نيويورك، والموظفون الذين لا يوجد مقر عملهم في نيويورك. وأما أعضاء اللجنة الذين ليسوا موظفين في البعثات الدائمة لبلدانهم لدى الأمم المتحدة، فيسافرون إلى نيويورك ومنها لحضور دورات اللجنة وتدفع لهم المنظمة بدل الإقامة اليومي خلال الفترات التي تنعقد فيها دورات اللجنة. وأما أعضاء اللجنة الملحقون ببعثاتهم الدائمة، فإنهم لا يتلقون أي مدفوعات من الأمم المتحدة. ولئن كانت اللجنة تجتمع الآن لمدة

تصل إلى ٧٨ أسبوعا خلال كل فترة من فترات السنتين[١]، فإن شروط خدمة الأعضاء الذين يوجدون في ”حالة سفر“ تظل مماثلة لشروط خدمة أعضاء الهيئات الأخرى التي تضطلع بمهامها خلال اجتماعات سنوية تدوم أسبوعين إلى أربعة أسابيع[٢].

٣ - وقد أثيرت مسألة ترتيبات العمل الحالية في اللجنة الاستشارية قبل ثلاث سنوات مضت، في سياق استعراضها لتأهب الأمانة العامة فيما يتعلق ببدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وما يترتب على ذلك من آثار في عبء عمل كل من الجمعية العامة واللجنة. وفي وقت لاحق، أشار الأمين العام إلى أنه يعتزم أن يطرح مقترحات تتعلق بترتيبات عمل اللجنة في ميزانيته المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر A/68/6 (Sect. 1)، الفقرة ١-٢٩). وأشارت اللجنة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة، إلى اعتزام الأمين العام إجراء استعراض لترتيبات عمل اللجنة يشمل تقييماً لمتطلبات أعباء العمل الحالية التي لاحظت أيضا أنها تستوجب اجتماع اللجنة على مدار السنة، مع إمكانية إدخال تعديل على مدة العضوية وشروطها بما يتماشى وهذه التطورات (انظر A/68/7، الفقرة أولا-٣٠).

٤ - وفي هذا الصدد، قدم رئيس اللجنة الاستشارية في رسالة لاحقة موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، بعد مشاورات مع سائر أعضاء اللجنة، تفسيرات وتفاصيل إضافية داعمة لهذا الاستعراض مع الإشارة إلى أن اللجنة ستواصل جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها. وفي وقت لاحق، أحال الأمين العام تعليقاته وملاحظاته بشأن ترتيبات العمل في اللجنة في رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، الذي أحالها بدوره إلى رئيس اللجنة الخامسة لكي تنظر فيها تلك اللجنة (انظر A/C.5/68/13).وفي تلك الوثيقة، أشار الأمين العام إلى أن أعباء العمل الملقاة على عاتق اللجنة الاستشارية ما فتئت تتزايد منذ إنشائها، الأمر الذي يعكس التغيرات الحاصلة في حجم ونطاق الأعمال التي تضطلع بها المنظمة. وأشار أيضا إلى أن المسائل المعروضة على اللجنة لكي تستعرضها قد ازدادت تعقيدا، بحيث أصبح النظر فيها يتطلب مزيدا من الوقت (انظر A/C.5/68/13، الضميمة، الفقرات ٢-٨). وبالإضافة إلى ذلك، أشار الأمين العام إلى الفوائد المحتملة التي قد تنتج عن تحويل اللجنة الاستشارية إلى لجنة دائمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

---

(١) في قرارها ٦٤/٢٤٣، أذنت الجمعية العامة للجنة الاستشارية بالاجتماع لما مجموعه ٧٨ أسبوعا في كل فترة سنتين.

(٢) بصفة عامة، يسافر أعضاء الهيئات الفرعية الدائمة الأخرى التابعة للجمعية العامة مثل لجنة المؤتمرات ولجنة البرنامج والتنسيق ولجنة الاشتراكات، من بلدانهم الأصلية ثم يعودون إلى ديارهم في نهاية الدورة.

٥ - وفي قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، شددت الجمعية العامة، وقد نظرت في الرسالتين المذكورتين أعلاه وفي التقرير ذي الصلة، على أهمية المهام الموكولة إلى اللجنة الاستشارية، وكذلك ضرورة اضطلاعها بهذه المهام باستقلالية تامة وبهدف توفير الخبرة الفنية التي تحتاجها الجمعية العامة في مداولاتها (انظر القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء خامسا، الفقرة ٢).وسلمت الجمعية العامة أيضا بتزايد عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة الاستشارية وبتعقيد المسائل التي تنظر فيها، وارتأت من ثم أنه ينبغي تحسين الترتيبات التشغيلية التي تنظم حاليا عمل اللجنة، بما في ذلك شروط خدمة أعضائها (المرجع نفسه، الفقرة ٣). وطلبت إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم بإعداد تقييم شامل لترتيباتها التشغيلية وأن تضع على هذا الأساس: (أ) توصيات من أجل تحسين شروط خدمة أعضائها، ولا سيما التغطية بالتأمين الصحي، والامتيازات والحصانات، وشروط الأجر؛ و (ب) تدابير ترمي إلى تعزيز الكفاءة في ممارسات عملها، لكي تلبي احتياجات الجمعية العامة على نحو أفضل، ولا سيما باستعراض إجراءاتها الداخلية، بما في ذلك تنظيم أعمالها، ووضع مدونة لقواعد السلوك من أجل جميع أعضائها على أساس المبادئ المبينة في الفقرة ٢ من القرار (المرجع نفسه، الفقرة ٤). وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تعليقاته وآرائه بشأن توصيات اللجنة فيما يتعلق بشروط خدمة أعضائها (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

٦ - واستجابة لطلب الجمعية العامة أن تقدم اللجنة الاستشارية تفاصيل إضافية بشأن موضوع ترتيبات عملها، التمس رئيس اللجنة الحالي آراء وتعليقات كل عضو من أعضاء اللجنة. واتفق الأعضاء على السماح للرئيس، بصفته الرسمية، بإعداد التعليقات التالية وتقديمها بالنيابة عنهم. وبناء عليه، يقدم رئيس اللجنة، بموجب السلطة المخولة إليه وبصفته الممثل الذي عينته اللجنة، المقترحات الواردة في هذا التقرير إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها. وجدير بالإشارة أن المقترحات الواردة في هذا التقرير لا تتضمن أي أحكام أو توصيات من شأنها أن تؤثر في شروط الخدمة السارية التي يعمل بموجبها الرئيس الحالي.

ثانيا - شروط الخدمة المقترحة

الأجور والاستحقاقات

٧ - رئيس اللجنة الاستشارية هو حاليا العضو الوحيد في اللجنة الذي يعمل على أساس التفرغ. وقد قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢١/٣٥، مساواة صافي تعويضات الرئيس السنوية (الذي بلغ ٧٤٨ ٢١٧ دولاراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥) وشروط خدمته الأخرى مع نظيراتها لعضويْ لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيسها ونائب

رئيسها. ويحق للرئيسين أيضاً الحصول على بدل خاص (قدره ٠٠٠ ١٠ دولار سنوياً في الوقت الحالي). كما أكدت الجمعية العامة مجدداً، بموجب قرارها ٢٤٩/٤٥، مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة هؤلاء المسؤولين الثلاثة عن شروط خدمة المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتقوم الجمعية العامة باستعراضات دورية لشروط الخدمة، كان آخرها الاستعراض الذي أجرته في دورتها الثامنة والستين حيث لم تُقترح آنذاك أي تغييرات (انظر A/68/187 وقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف). وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٨/٦٥، أن يخضع صافي الأجر السنوي لرئيس اللجنة الاستشارية (وكذلك صافي الأجر السنوي لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) لتسوية لتكلفة المعيشة مكافئة لمقدار التغيير السنوي لنقطة الوسط لصافي المرتبات الأساسية لكبار مسؤولي الأمانة العامة، وهم الموظفون العاملون برتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد.

٨ - وبعد الأخذ في الاعتبار طبيعة عمل اللجنة الاستشارية وكذلك مستوى الخبرة المطلوبة، اقترح الأمين العام، في تقريره المذكور أعلاه (A/C.5/68/13)، أن تنظر الجمعية العامة في إنشاء صافي التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة عدا الرئيس بمستوى يُعادل مستويات موظفي الأمم المتحدة المعينين برتبة مد-٢، الدرجة الرابعة. كما ستنطبق شروط الخدمة الأخرى، بما يتواءم مع ما ينطبق منها بالفعل على الرئيس، على الأعضاء الآخرين، باستثناء البدل الخاص. وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى أن الرئيس يحصل على بدل خاص قدره ٠٠٠ ١٠ دولار في السنة، اقترح الأمين العام أن يتلقى الأعضاء الآخرون بدل تمثيل قدره ٦٠٠ دولار سنوياً تمشياً مع الموظفين المعينين برتبة مد-٢. وترد التفاصيل المتعلقة بشروط الخدمة الأخرى في تذييل لذلك التقرير وهي تشمل: استحقاقات التقاعد؛ ومنحة الانتداب؛ ونقل الأمتعة الشخصية والمنزلية؛ وإجازة زيارة الوطن؛ وبدلات السفر؛ ومنحة التعليم؛ والاستحقاقات في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تعزى للخدمة في الأمم المتحدة. وكما ينطبق على الرئيس، اقتُرح ألاّ يحق للأعضاء المتفرغين في اللجنة الحصول على بدل الإعالة، أو إعانة الإيجار، أو منحة الإعادة إلى الوطن، أو استبدال رصيد الإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة.

٩ - وباعتبار ذلك نقطة مبدئية عامة، يتفق الرئيس مع الآراء التي أعرب عنها كل من الأمين العام في تقريره والجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، الداعية إلى ضرورة تحسين شروط خدمة أعضاء اللجنة. وبشكل خاص، يرى الرئيس أن دفع تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للأعضاء الذين يُعتبرون في حالة سفر، كما لو كانوا مقيمين بشكل مؤقت في نيويورك، لا يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية الراهنة للجنة التي تتطلب الوجود طوال

الوقت في نيويورك. وسيسمح تحسين شروط خدمة الأعضاء للجنة بأن تتعامل بشكل أفضل مع الزيادة في عبء العمل الملقى عليها ومع تعقيد المسائل التي أصبحت تُعرض عليها الآن، كما سيساعد على ضمان أن تقدم اللجنةُ للجمعية العامة المستوى اللازم من الخبرة التقنية عند أداء عملها.

١٠ - وبما يتواءم مع شروط الخدمة السارية حاليا على رئيس اللجنة الاستشارية (وكذلك على رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية)، التي تعكس وضعا مستقلا ومميزا عن المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة، يؤيد الرئيس الرأي القائل بأنه ينبغي تحديد مستوى مرتبات أعضاء اللجنة حسب جدول منفصل ومميَّز عن الجدول الذي يحدد أجور موظفي الأمم المتحدة، ولكنه ينبغي أن يعكس مبدأ التكافؤ العام مع مستويات الأجور في الأمانة العامة. ويُحدَّد أجر الرئيس حاليا في مستوى يعادل عموما درجةً بين رتبة مساعد للأمين العام ورتبة وكيل للأمين العام في المقر. ولذلك، قد تود الجمعية العامة أن تنظر في تحديد الأجر الصافي السنوي لأعضاء اللجنة في نطاق يعادل المستويات التي تكون أدنى من المستويات التي يُحدَّد بها مرتب الرئيس. وهناك مَن يؤيد أيضا فكرة إخضاع هذه التعويضات لتسوية سنوية لتكلفة المعيشة، بما يتواءم مع قرار الجمعية العامة بإدراج هذه التسوية السنوية في أجر رئيس اللجنة ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية (انظر القرار ٢٦٨/٦٥، الجزء الثالث، الفقرة ٧). وإضافة إلى ذلك، وكما هو الشأن بالنسبة لأجر رئيس اللجنة، ينبغي أن تستعرض الجمعية العامة شروط الخدمة بصورة دورية. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير، الصيغة المقترحة المنقّحة لمدة وشروط الخدمة، بما في ذلك نطاق مستويات المرتبات الصافية، وكذلك الاستحقاقات الأخرى المقترحة للأعضاء المتفرغين في اللجنة، بالمقارنة مع مدة وشروط خدمة رئيسها بصيغتها الراهنة.

١١ - وعلاوة على ذلك، يرى الرئيس أنه سيكون من المفيد أيضا لجميع أعضاء اللجنة الاستشارية، باستثناء الرئيس، أن يكونوا على قدم المساواة فيما يتعلق بالأجر وبالوضع القانوني المتصل به (انظر أيضا الفقرات ١٣-١٥ أدناه). وسيشكل ذلك خروجا عن شروط الخدمة الحالية التي تتباين فيها التعويضات والاستحقاقات بين أعضاء اللجنة، كما يختلف وضعهم القانوني حسب إذا ما كانوا ملحقين ببعثاتهم الدائمة. ويتواءم تحديد مدة وشروط خدمة متطابقة بالنسبة لجميع أعضاء اللجنة مع مبدأ التكافؤ المعترَف به في عدد من نظم التعويض (أي تساوي الأجر مقابل تساوي العمل) وهو مكرَّس في المبادئ المعمول بها منذ وقت طويل التي ترتكز عليها منهجية تحديد جداول المرتبات في الأمم المتحدة. ومن وجهة نظر الرئيس، سيتعزز استقلال عمل اللجنة بفضل هذا الإجراء. ويبدو أن هذا الحكم يتواءم

مع مقاصد القرار ٢٧٤/٦٩ ألف (الجزء الخامس، الفقرة ٣). ويُقترح أيضا السماح للأعضاء الحاليين في اللجنة بمواصلة مدة ولايتهم الحالية حسب الشروط القائمة التي تنطبق على كل واحد منهم، إذا رغبوا في ذلك. ويرد المزيد من التفاصيل بشأن الترتيبات الانتقالية المقترحة في الفقرة ٢٢ أدناه.

تغطية التأمين الصحي

١٢ - يُعرض على رئيس اللجنة الاستشارية، في إطار شروط خدمته، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر بدفع كامل تكلفة قسط التأمين ذي الصلة. وفي إطار الشروط الحالية، لا تدفع المنظمة أي مساهمة في تكاليف التأمين الطبي للرئيس، بينما تساهم في تكاليف التأمين الطبي لموظفيها. وفي هذا الصدد، يُقترح عرض خيار مماثل على أعضاء اللجنة لضمان أن يكون لديهم خيار الحصول على التغطية الصحية في البلد المضيف، على نفقتهم الخاصة، إذا رغبوا في ذلك. ومن شأن ذلك أن يعالج الخلل الكامن في النظام الحالي الذي تتباين فيه تغطية التأمين الصحي من عضو إلى آخر بحسب جنسيته والترتيبات ذات الصلة المتاحة في حالة كل فرد. وفي هذا الصدد، أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف (الجزء الخامس، الفقرة ٦)، لأعضاء اللجنة، في انتظار صدور قرار نهائي بشأن هذه المسألة، بالانضمام إلى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة على نفقتهم الخاصة، وفقا للقواعد والإجراءات المبينة في التعميم الإعلامي ذي الصلة. ويرى الرئيس أنه ينبغي إضفاء طابع رسمي على هذا الترتيب الآن وذلك في إطار شروط الخدمة في اللجنة بصيغتها المنقحة.

الامتيازات والحصانات

١٣ - حاليا، يُعتبر أعضاء اللجنة الاستشارية، عند أداء مهامهم لفائدة اللجنة، خبراء مكلّفين بمهمة لصالح الأمم المتحدة، وبهذه الصفة، يتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ولهذا يُمنحون الامتيازات والحصانات اللازمة لكي يمارسوا وظائفهم بشكل مستقل خلال مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك خلال الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. وبالنسبة للأعضاء، الذين هم أعضاء أيضا في الوقت نفسه في إحدى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، قد تعتبرهم الدول الأعضاء المعنية بناءً على ذلك ممثلين لدولهم الأعضاء كذلك ضمن الإطار القانوني القائم.

١٤ - وبموجب المقترَح المعروض، سيُمنَح أعضاء اللجنة الاستشارية، بوصفهم ”مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة“، الامتيازات والحصانات المحددة في إطار المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية، كما مُنِح رئيس اللجنة الاستشارية امتيازات وحصانات. وتشمل هذه الامتيازات والحصانات: (أ) الحصانة من المقاضاة فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية؛ (ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والأجور التي تدفعها لهم الأمم المتحدة؛ (ج) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛ (د) الإعفاء، بالنسبة لهم ولأزواجهم وأقاربهم المعالين، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب؛ (هـ) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات الصرف التي تُمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة المعنية؛ (و) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين، لهم ولأزواجهم وأقاربهم المعالين؛ (ز) الحق في استيراد الأثاث والأمتعة دون دفع رسوم جمركية عند التحاقهم أول مرة بعملهم في البلد المعني. وعملا بالبند ٢٤ من المادة السابعة من الاتفاقية، يجوز أيضا أن يُمنح الأعضاء جوازات مرور، تُعرِّفهم على أنهم من مسؤولي الأمم المتحدة.

١٥ - وإضافة إلى ذلك، يرى الرئيس أنه ينبغي مواءمة وضع جميع أعضاء اللجنة استنادا إلى وضعه مع ما يترتب عن ذلك من أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ١٩ من المادة الخامسة من الاتفاقية، التي تسري على وضعه، تصبح سارية أيضا على أعضاء اللجنة. وهكذا يُمنح الأعضاءُ الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

ثالثا - ممارسات عمل اللجنة الاستشارية

١٦ - في القرار ٢٧٤/٦٩ ألف (الجزء الخامس، الفقرة ٤ (ب))، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية أيضا أن تضع تدابير ترمي إلى تعزيز الكفاءة في ممارسات عملها، ولا سيما باستعراض إجراءاتها الداخلية، بما في ذلك تنظيم أعمالها. وقد ذكر الرئيس، مراعاةً منه لضرورة السعي إلى تحقيق الكفاءة، أنه بينما ستصبح اللجنة من الآن فصاعدا هيئة دائمة ومتفرغة يمكنها أن تعقد اجتماعات في أي وقت طوال السنة، فهي تعتزم أن تقتصر احتياجاتها من خدمات الاجتماعات على المدة المخصصة لها حاليا وهي ٧٨ أسبوعا كل سنتين، بصرف النظر عن المقترح الداعي لإنشائها لتصبح لجنة متفرغة (انظر أيضا A/C.5/68/13، الفقرة ٢٦).

١٧ - وتعكس التدابير المتصلة بالكفاءة المتَّخذَة في الآونة الأخيرة أساسا الجهود المبذولة لتحسين تدفق الوثائق وتحديد الجداول الزمنية المتصلة بها لاجتماعات اللجنة الاستشارية. وقد أصبح ممثلو أمانة اللجنة وممثلو أمانة اللجنة الخامسة، وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وإدارة الشؤون الإدارية وسائر الإدارات المقدِّمة للوثائق يتشاورون بانتظام لتحديد المواعيد المثلى لإصدار الوثائق مع مراعاة الجداول الزمنية للجان المعنية، وتسلسل بنود جدول الأعمال ذات الصلة، والاعتبارات المتعلقة بعبء العمل في جميع إدارات الأمانة العامة. وقد ساهم هذا التحسين على مستوى التنسيق في تحسّن ملحوظ من حيث الالتزام بمواعيد إعداد الوثائق للمداولات الحكومية الدولية في عام ٢٠١٥. ومن بين الأمثلة على هذا التحسُّن إصدارُ تقرير اللجنة الاستشارية الأخير عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/7) في وقت مبكر مع أن هذا التقرير من أكبر تقارير اللجنة حجما وأكثرها تعقيدا بشأن فترة السنتين المقبلة.

١٨ - وعلاوة على ذلك، من أجل تحسين كفاءة جلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة الاستشارية، يقوم بعض الأعضاء الآن بإحالة الأسئلة التي تقتضي ردودا خطية قبل موعد الجلسة أو يقدمون أسئلتهم خطيا، وبذلك يقلصون الوقت الذي يتطلبه التبادل الشفوي للآراء بين اللجنة ومسؤولي الأمانة العامة. وطُلب أيضا إلى مسؤولي الأمانة العامة الاكتفاء بحد أدنى من الملاحظات الاستهلالية الرسمية، كما فُرضت حدود زمنية على مداخلات الأعضاء، وذلك لفسح مجال التحاور إلى أقصى حد ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تمدد أحيانا ساعات عملها، وفقا لما يتطلبه حجم الأعمال المعروضة عليها، وبالتالي فإنها تعمل في بعض الأحيان دون الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية. ويقوم الرئيس حاليا بتقييم ابتكارات أخرى يمكن إدخالها على ممارسات عمل اللجنة.

قواعد السلوك

١٩ - يرد في القرار ٢٧٤/٦٩ ألف (الجزء خامسا، الفقرتان ٢ و ٤ (ب)) أن ممارسات عمل اللجنة الاستشارية يمكن تعزيزها أيضا بوضع مدونة قواعد سلوك لجميع أعضائها على أساس الاستقلالية التامة للجنة وضرورة أن توفر اللجنة الخبرة الفنية التي تحتاجها الجمعية العامة في مداولاتها.

٢٠ - وفي حال قبول المقترح الوارد بيانه في الفقرة ١٤ أعلاه، الداعي إلى اعتبار أعضاء اللجنة الاستشارية مسؤولين ”بخلاف موظفي الأمانة العامة“، فإن هؤلاء الأعضاء سيخضعون للنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، على النحو المبين في نشرة الأمين

العام ST/SGB/2002/9. وسيتعين على أعضاء اللجنة أن يمتثلوا في سلوكهم للالتزامات المنصوص عليها في هذه النشرة. وبما أن نطاق النشرة واسع، ومن أجل تكملتها، جُمّعت أحكام محددة متصلة باللجنة في مشروع مدونة قواعد سلوك يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير[٣].

٢١ - ومن أجل زيادة تعزيز المكانة المستقلة للجنة الاستشارية، ولتفادي أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في أن تنظر في فرض قيود تتعلق بالتوظيف في الأمانة العامة للأمم المتحدة مباشرة بعد انتهاء مدة عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة. فمن شأن هذا الشرط، المعروف بصورة غير رسمية بفترة ''راحة''، أن يضع حدا أدنى للفترة الزمنية الفاصلة بين نهاية مدة العضوية في اللجنة وأية إمكانية للترشح لمنصب شاغر أو مهمة استشارية. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الرئيس أنه نظرا للمهام التي تؤديها اللجنة فيما يتعلق بمسائل الإدارة والميزانية، سيكون من المفيد أن يقدم أعضاء اللجنة، بمن فيهم رئيسها، إقرارا سنويا بالذمة المالية.

مسائل أخرى

٢٢ - كما ورد في الفقرة ١١ أعلاه، فإن خيار الإدخال التدريجي لأي تغيير مقترح في ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية، بما في ذلك مركز أعضائها وشروط خدمتهم، سيتعين النظر فيه في ضوء الأحكام والشروط الراهنة التي يضطلع بموجبها الأعضاء الحاليون بمهامهم. وبالإضافة إلى ذلك، فاعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تتراوح مدة العضوية المتبقية لأعضاء اللجنة بين شهرين و ٢٦ شهرا. ولكفالة الانتقال بطريقة سلسة وعملية إلى المجموعة الجديدة من ترتيبات العمل، يقترح الرئيس أن يتاح لأعضاء اللجنة الحاليين خيار إكمال مدة عضويتهم الحالية وفق الشروط الحالية المنطبقة على كل واحد منهم، إذا كانوا يرغبون في ذلك. وفي حال موافقة الجمعية العامة على هذا المقترح، سيبدأ العمل بنظام انتقالي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، يشمل الترتيبات الجديدة التي تسري على جميع الأعضاء الجدد المنتخبين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على أن تسري معها الترتيبات القديمة على الأعضاء الحاليين الذين يختارون الإبقاء على الشروط الراهنة. وبذلك، يبدأ سريان ترتيبات عمل اللجنة الجديدة، بما في ذلك شروط الخدمة الجديدة، بالكامل على جميع أعضاء اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(٣) تتضمن النظم الأساسية للهيئات الاستشارية المماثلة أحكاما مشابهة تتعلق بسلوك أعضائها.

٢٣ - وبالإضافة إلى إمكانية إدراج حكم فترة الراحة، المشار إليه في الفقرة ٢١ أعلاه، هناك عدد من الأحكام الإضافية المتعلقة بترتيبات عمل اللجنة الاستشارية التي يرى أعضاء اللجنة أنها تندرج في صميم اختصاص الجمعية العامة. ومن هذه الأحكام إمكانية فرض قيود إضافية على طول مدة عضوية أعضاء اللجنة وعدد فترات العضوية المسموح بها.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤- قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) تقرر أن يكون لأعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مركز مسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة يؤدون مهاما للمنظمة على أساس التفرغ؛

(ب) توافق على مبلغ التعويض السنوي الصافي وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء اللجنة الاستشارية غير الرئيس، على النحو المقترح في الفقرات ١٠ إلى ١٥ أعلاه؛

(ج) تقرر أن يخضع سلوك أعضاء اللجنة الاستشارية لنشرة الأمين العام ST/SGB/2002/9، وتقر كذلك مشروع مدونة قواعد السلوك الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، باعتباره مكمّلا للنشرة؛

(د) توافق، في إطار التدابير الانتقالية، على خيار أن يكمل الأعضاء ما تبقى من مدة عضويتهم الحالية وفق الشروط التي تنطبق حاليا على كل واحد منهم، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

(هـ) تتخذ في هذا الصدد قرارا بشأن الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على نحو ما اقترحه الأمين العام في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

المرفق الأول

مدة وشروط الخدمة المقترحة للأعضاء المتفرغين في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

	الأعضاء المتفرغون في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
المستحقات	الرئيس	الأعضاء الآخرون
صافي المرتب السنوي (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)	٧٤٨ ٢١٧ دولارا (بدون استحقاق الحصول على تسوية مقر العمل)	٩٣٢ ١٦٠ دولارا إلى ٦٣١ ٢٠٤ دولارا (مرتب غير المعيل مع تسوية مقر العمل الخاص بنيويورك)
البدل الخاص	٠٠٠ ١٠ دولار	لا شيء
بدل التمثيل	لا شيء	٦٠٠ دولار
استحقاقات التقاعد	وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣١/٣٧: مشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار المادة التكميلية باء من النظام الإداري للصندوق	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)	٠٠٧ ٢٨٣ دولارات	٥٧٧ ٢١٠ دولارا إلى ٦١٧ ٢٧٨ دولارا
منحة الانتداب	وفقاً لأحكام النشرة ST/AI/2012/1	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
نقل الأمتعة الشخصية والمترلية (لدى بداية التعيين وانتهائه)	وفقاً للقاعدتين ٧-١٥ و ٧-١٦ من النظام الإداري للموظفين	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
إجازة زيارة الوطن	وفقاً للقاعدة ٥-٢ من النظام الإداري للموظفين تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر في إجازة زيارة الوطن مرة كل ٢٤ شهرا من الخدمة المؤهلة لذلك، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٥-٢ من النظام الإداري للموظفين، على أن تُستوفى جميع شروط الأهلية الأخرى	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
بدل السفر	وفقاً لأحكام النشرة ST/SGB/107/Rev.6، القواعد التي تنظم دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية لدى تعيينهم وعند انتهاء تعيينهم	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
منحة التعليم	استرداد التكاليف الفعلية لتعليم الأولاد المعالين المؤهلين، رهناً بالشروط المخصصة والحدود القصوى المنطبقة على منحة التعليم المخولة للموظفين المؤهلين في الفئة الفنية والفئات العليا ودفع نفقات السفر ذهاباً وإياباً عن كل طفل سنوياً، من مكان الدراسة خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى نيويورك	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
التأمين الصحي	خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر بدفع كامل تكلفة قسط التأمين	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية

المستحقات	الأعضاء المتفرغون في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
	الرئيس	الأعضاء الآخرون
المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تعزى للخدمة في الأمم المتحدة	التغطية بموجب أحكام النشرة ST/SGB/103/Rev.1	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
استحقاقات الورثة	تعويض الورثة في حالة الوفاة أثناء الخدمة (يضم مبلغا إجماليا يعادل شهرا واحدا من التعويض السنوي للموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره ثلاثة أشهر وبحد أقصى قدره تسعة أشهر)	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية

ملاحظة: كما هو الحال بالنسبة لشروط الخدمة الحالية للرئيس، يُقترَح ألا يحق للأعضاء المتفرغين في اللجنة الاستشارية الاستفادة من شروط الخدمة التالية:

(أ) بدل الإعالة؛

(ب) إعانة الإيجار؛

(ج) استبدال رصيد الإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة؛

(د) منحة الإعادة إلى الوطن.

المرفق الثاني

مشروع مدونة قواعد سلوك أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - يؤدي أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مهامهم باستقلالية تامة وبحياد؛ ولا يجوز لهم التماس أو تلقي التعليمات من أية حكومة أو من الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها أو من أية هيئة ممثلة للموظفين داخل تلك المنظمات.

٢ - يتعين على أعضاء اللجنة الاستشارية التحلي بأعلى مستويات النزاهة في أداء مهامهم. ويشمل مفهوم النزاهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عمل اللجنة ومركز كل عضو من أعضائها.

٣ - يمارس أعضاء اللجنة الاستشارية أقصى قدر من الحصافة في ما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي، وهم ملزمون بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بجميع المعلومات السرية التي تتلقاها اللجنة.

٤ - يسلك أعضاء اللجنة الاستشارية في جميع الأوقات سلوكا يليق بمركزهم وبمكانة اللجنة نفسها. ولا يجوز لهم أن يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلالية وحياد.

٥ - لا يستخدم أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث. ولا يجوز لهم أن يقبلوا أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة أو مصدر غير حكومي لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها أثناء أداء مهامهم الرسمية وهم في خدمة الأمم المتحدة.

٦ - لا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة الاستشارية ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون لهم مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن لأولئك الأعضاء أو للكيان المعني الاستفادة من ذلك الارتباط أو من تلك المصلحة المالية بحكم مركزهم في الأمم المتحدة؛ ويتعين على الأعضاء الذين يجدون أنفسهم في هذا الوضع إما أن يتخلصوا من تلك المصلحة المالية أو أن يتعذروا رسميا عن المشاركة في كل ما يخص المسألة التي سببت حالة التضارب في المصالح.

٧ - ويحظر في مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، فضلا عن الإيذاء اللفظي.

٨ - ويُبلغ رئيس اللجنة الاستشارية بالشكاوى المتعلقة بسلوك أي عضو من أعضاء اللجنة، ويحدد الرئيس الإجراء المطلوب اتخاذه، إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء. ويكفل الرئيس إعلام اللجنة ككل بأي إجراءات من هذا القبيل.

٩ - وتُنهَى فترة عضوية أحد أعضاء اللجنة الاستشارية فقط إذا ثبت، بإجماع الأعضاء الآخرين كافة، أنه لم يعد يضطلع بالمهام الموكلة إليه وفقا لأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، وبعد أن تؤكد الجمعية العامة ذلك الاستنتاج.

الجزء الثاني

تعليقات الأمين العام بشأن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الأجر

١ - يوصي رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يُحدد الأجر السنوي الصافي لأعضاء اللجنة في نطاق معادل لمستويات الخدمة المدنية الدولية الواقعة دون المستوى الذي حُدد فيه مُرتب الرئيس، وأن يخضع ذلك الأجر للتسوية السنوية المتعلقة بتكلفة المعيشة، على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة لأجور رئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها في الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٥. وترد في الفقرة ١٠ من المرفق الأول لتقرير رئيس اللجنة الاستشارية شروطُ الخدمة التي اقترحها رئيس اللجنة لأعضائها، بما في ذلك تحديد نطاق لمستويات المرتب الصافي والاستحقاقات الأخرى.

٢ - ويتفق الأمين العام مع الرأي القائل بأن الجمعية العامة قد تود، عند نظرها في مستوى الأجر السنوي الصافي لأعضاء اللجنة الاستشارية، أن تأخذ في الاعتبار طبيعة مهمة اللجنة التي تؤدى فعليا على أساس التفرغ، ومستوى الخبرة المطلوبة، فضلا عن زيادة عبء العمل. وفي حين أن الجمعية العامة هي التي تقرر المستوى المحدد للأجر السنوي الصافي ضمن النطاق الذي يقترحه رئيس اللجنة الاستشارية، فإن الأمين العام يستصوب أيضا مراعاة الترتيبات القائمة فيما يتعلق بمسؤولي الأمم المتحدة الآخرين من غير مسؤولي الأمانة العامة، مثل مفتشي وحدة التفتيش المشتركة والقضاة المتفرغين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، الذين تعادل مرتباتهم وشروط خدمتهم الأخرى ما يُدفع لموظفي الأمم المتحدة الذين هم في الدرجة الرابعة من الرتبة مد-٢. ويؤيد الأمين العام أيضا البدلات والاستحقاقات المقترحة المحددة في المرفق الأول فيما يتعلق بأعضاء اللجنة الاستشارية المتفرغين.

٣ - ويؤيد الأمين العام أيضا التوصية بأن يخضع الأجر السنوي الصافي لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا وافقت عليه الجمعية العامة وعند المستوى الذي توافق عليه، لنفس تسوية تكلفة المعيشة المطبقة على أجر رئيس اللجنة الاستشارية عملا بالفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٥، كما يؤيد استعراض الجمعية العامة للعناصر الأخرى لشروط خدمتهم مرة كل أربع سنوات في نفس الوقت الذي تستعرض فيه شروط الخدمة الأخرى لرئيس اللجنة الاستشارية.

٤ - ويوصي رئيس اللجنة الاستشارية بالموافقة، كتدبير انتقالي، على خيار مواصلة الأعضاء الحاليين للجنة فترات عضويتهم الجارية وفقا للشروط المطبقة حاليا على كل منهم، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٥ - ويوافق الأمين العام على أن يُسمح للأعضاء الحاليين في اللجنة الاستشارية بإكمال فترات عضويتهم الجارية وفقا للشروط المطبقة على كل منهم إذا ما رغبوا في ذلك، ويؤيد الاقتراح المتعلق بالترتيبات الانتقالية المقابلة الواردة في الفقرة ٢٢ من تقرير رئيس اللجنة الاستشارية.

التأمين الصحي

٦ - يوصي رئيس اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٢ من تقريره، في إطار شروط العمل المنقحة للجنة، بأن يُضفى الطابع الرسمي على الترتيب القاضي بأن يُتاح لأعضاء اللجنة الاستشارية خيار الانضمام إلى خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة، بعد دفع التكلفة الكاملة لأقساط التأمين ذات الصلة، على غرار الترتيب القائم حاليا بخصوص رئيس اللجنة الاستشارية.

٧ - يؤيد الأمين العام اقتراح رئيس اللجنة الاستشارية بمواصلة إتاحة خيار الانضمام إلى برنامج التأمين الصحي الذي يديره مقر الأمم المتحدة لأعضاء اللجنة الاستشارية، بعد دفعهم التكلفة الكاملة لأقساط التأمين ذات الصلة، على النحو الذي أذنت به مؤقتا الجمعية العامة في الفقرة ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف. وإذا قررت الجمعية العامة منح مركز المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة لأعضاء اللجنة الاستشارية، فقد ترغب الجمعية في النظر في تطبيق الشروط التالية على أعضاء اللجنة الذين ينضمون إلى برنامج التأمين الصحي الذي يديره مقر الأمم المتحدة:

(أ) يتاح لأعضاء اللجنة المتمتعين بمركز المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة الذين يضطلعون بمهام للمنظمة على أساس التفرغ خيارُ الانضمام إلى برنامج التأمين الصحي الذي يديره مقر الأمم المتحدة بشكله المتاح لموظفي الأمم المتحدة العاملين في نيويورك، بعد سدادهم أقساط التأمين بالكامل؛

(ب) يتقيد أعضاء اللجنة الذين يأخذون بهذا الخيار بالقواعد والإجراءات المبينة في التعميم الإعلامي بشأن تجديد العضوية في برنامج التأمين الصحي الذي يديره مقر الأمم المتحدة؛

(ج) لا يُحسب ما يُكمله أعضاء اللجنة من سنوات التغطية في إطار برنامج التأمين الصحي الذي يديره مقر الأمم المتحدة في تحديد الأهلية لبرنامج الأمم المتحدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الامتيازات والحصانات

٨ - يوصي رئيس اللجنة الاستشارية بأن يتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات بوصفهم ''مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة''، وهي الامتيازات المبينة في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، على غرار الامتيازات والحصانات الممنوحة لرئيس اللجنة الاستشارية، على النحو المفصل في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من تقريره.

٩ - وفيما يتعلق بالوضع القانوني لأعضاء اللجنة الاستشارية، يرى الأمين العام أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في اعتبارها أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ينبغي أن يتمتعوا، لأغراض الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بنفس المركز الذي يتمتع به المسؤولون من غير مسؤولي الأمانة العامة الذين يؤدون مهام للمنظمة على أساس التفرغ إلى حد كبير، وأن يُمنحوا طبقا لذلك الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

الآثار المالية

١٠ - دون الإخلال بما قد تتخذه الجمعية العامة من قرارات بشأن هذا التقرير، ترد فيما يلي تقديرات الآثار المالية المترتبة على التغييرات المقترح إدخالها على شروط خدمة أعضاء اللجنة الاستشارية.

١١ - ويُفترض، لغرض تقدير الآثار المالية المترتبة في عام ٢٠١٦، وتمشيا مع التدابير الانتقالية التي اقترحها رئيس اللجنة الاستشارية، أن شروط الخدمة المقترحة ستنطبق بمستوى مد-٢ على عشرة من أعضاء اللجنة. وأن خمسة من أعضاء اللجنة المقيمين حاليا سيختارون البقاء كأعضاء مقيمين خلال عام ٢٠١٦، ولن يتلقوا أي شكل من أشكال الأجر من المنظمة.

١٢ - ويُفترض، لغرض تقدير الآثار المالية المترتبة في عام ٢٠١٧، وتمشيا مع التدابير الانتقالية التي اقترحها رئيس اللجنة الاستشارية، أن شروط الخدمة المقترحة ستنطبق بمستوى مد-٢ على ثلاثة عشر من أعضاء اللجنة. وأن عضوين من أعضاء اللجنة المقيمين المتبقين

سيختاران مواصلة العمل كعضوين مقيمين، ولن يتلقيا أي شكل من أشكال الأجر من المنظمة.

١٣ - وكذلك يُفترض بالنسبة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ أن جميع أعضاء اللجنة غير المقيمين حاليا سيختارون الاستفادة من شروط الخدمة المقترحة، وبالتالي لن يبقى أي أعضاء غير مقيمين.

١٤ - واستنادا إلى الافتراضات الواردة في الفقرات السابقة، يبلغ صافي الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغ ٩٠٠ ٥٩٣ ٢ دولار، يشمل زيادة قدرها ٤٠٠ ٥٠٩ ٦ دولار لتغطية التعويضات الممنوحة لغير الموظفين لعشرة من أعضاء اللجنة غير المقيمين في عام ٢٠١٦، وثلاثة عشر عضوا غير مقيمين في عام ٢٠١٧، يقابلها جزئيا تخفيض قدره ٥٠٠ ٩١٥ ٣ دولار في تكاليف سفر الممثلين المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بأعضاء اللجنة غير المقيمين في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٥ - وعليه، فإذا أقرت الجمعية العامة شروط الخدمة التي اقترحها رئيس اللجنة الاستشارية، فسيتعين رصد اعتماد إضافي قدره ٩٠٠ ٥٩٣ ٢ دولار في إطار الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٦ - وفي حالة ما إذا اختار جميع أعضاء اللجنة الاستشارية الاستفادة من شروط الخدمة المقترحة في كل من عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، فإن صافي الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ستبلغ ٠٠٠ ٥٦٧ ٤ دولار، تتألف من ٥٠٠ ٤٨٢ ٨ دولار للتعويضات الممنوحة لغير الموظفين، يقابلها جزئيا تخفيض قدره ٥٠٠ ٩١٥ ٣ دولار في تكاليف سفر الممثلين المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بأعضاء اللجنة الاستشارية غير المقيمين في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٧ - ورهنا بما تتخذه الجمعية العامة من قرارات بشأن شروط الخدمة المقترحة للأعضاء اللجنة الاستشارية، وبعدد الأعضاء الذي يستفيدون من تلك الشروط، ستُطلب أية احتياجات تتجاوز الافتراضات الواردة في الفقرات من ١١ إلى ١٣ أعلاه، ويُبلغ عن أية احتياجات دون تلك الافتراضات، حسب الاقتضاء، في سياق تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.